

قول كان كلية الجدية **٥٠** بانها اما مصدرية او نسبية او احدهما مصدرية والاخر نسبية وعلى التقدير
 الاربعة اما ان يراد بكلية الحكم وكلية الجدية ما لا يمنع نفس تصورهما واما الحكم على جميع الافراد والاول لا يصح
 باضافة الكلية اليهما لان ما لا يمنع جري في المفرد والمضاف اليه فيهما اى الكلية والحكم فحينئذ وعلى الثاني اى الحكم على
 جميع الافراد لا يفيد الحيل لانه بينه ولا فائدة في الخبر ومنع لا يجوز ان يكون الحكم بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به
 وبطل لانه في هذه الازادة بقوله ليس بحسب كلية الموضوع او المحمول **واجب** باختيار الشئ الثالث بان الية
 في الكلية النسبية فيكون منسوبها اليه الكلية والمسبوب اليه صفة للمسبوب فالكلية صفة الكلية فكون الكلية
 صفة كلية ليس بل **٥١** ويلزمه معنى اطلاق الكلية على الكلية وكون الكلية مسماة بالكلية فيكون بمعنى الاطلاق والتسمية
 والتوصيف وكلية الموضوع بمعنى ما لا يمنع **٥٢** وفي كلية الحكم بمعنى الحكم على جميع الافراد فيفيد الحيل والية في الكلية على
 الاخيرين للمصدرية وفي الاول مانع على الحيل على المصدرية من جهة اللفظ والمعنى ما من جهة المعنى فقد سبق واما من جهة
 اللفظ فدخل كل ان المصدرية لنظر يلزم اجتماع المصدريتين ويمكن المعارضة بان الكلية بلا حظ بحال الموضوع والموضوع
 اما كل لم يبين فيها الافراد او بين والاول هامة والثاني محصورة والكل في القضية بلا حظ فيها الكلية بحسب الموضوع
 وما بلا حظ فيها الكلية بحسب الموضوع فهو كل بحسبه فالكلية بحسب الموضوع فيكون ترجيح الشئ ترجيحاً بلا مرجح
 وايض معلوم مما سبق ومنع كيفان التسمية باعتبار الحكم اولى من التسمية باعتبار الموضوع لان الموضوع جزئ يحصل به
 القضية بالقوة والحكم جزئ يحصل به القضية بالفعل والثاني اولى من الاول **قول** لا جران مقدمها وقابلها كل **٥٣** هذه العبارة
 مخالفة لقاعدة النحو ومخالفة لما سبق من قوله والمحمول وقاص من جهة المعنى لعدم افادته كلية المقدم فقط وكلية التثنية
 فقط وكل ما هو كذلك بط **٥٤** ومنع جواز ان يكون كلمة الواو بمعنى او لوقوعها بين امرين متضادين فقضية ما يفيد
 او ولذا قال الفاضل العصام والظاهر لم يقل والصواب ويمكن المعارضة بان الشئ لا يقع بكلمة الواو بلا وفي كلمة او
 فيكون اشارة الى ان موضوع الشخصية جزئ وموضوع الكلية كل فيكون مطابقاً لماسبقاً ولو سلم وقوعه بكلمة
 الواو في هذا وقع في بعض التثنية كليتان مطابقاً لقوله شخصيتان وان لم يكن مطابقاً لما سبق فيكون مطابقاً
 لقاعدة النحو **قول** كلية المقدم **٥٥** اما ان يراد بالكلية ما لا يمنع او الحكم على جميع الافراد والاول غير صحيح لان المقدم
 والثاني مركب والثاني غير صحيح لانه لا حكم في الطرفين والجواب **٥٦** باختيار الثاني بانه ان اريد عدم الحكم
 فيما عدم كونه بالفعل لا يضر بالان لم يرد ذلك وان اريد بالقوة فهو من لان فيما حكما بالقوة القريبة من الفعل
 ونقض بانه مخالف لما سبق لان فيما سبق للكلية ثلثة معان وهنما معينين ويلزم ايضا كون المنف عن الثبوت
 وهو غير صحيح ومنع لان المراد بالمنه الحكم بالقوة وبالاشارة الحكم بالفعل والمنف عن الطرفين والثبوت حكم الشرطية
 فلا اتحاد ونقض بان مخالفة لما سبق في قوله كلية الموضوع اذ المراد به ما لا يمنع وهنما الحكم على جميع الافراد ولو سلم
 ان المراد هنا الحكم على جميع الافراد بتقدير المضاف الى موضوع مقدمها وقابلها كل **٥٧**

من ترتيبات الفقير السيد **الرسدي** باخذه من **مستار الفاضل المحقق في ١٤٤٦**
 ١٦